قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/106	1354/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1435/8/17هـ الموافق 2014/6/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام تضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة", ومخالفته للمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له".

أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع مخالفات المتهم في الآتي:

1-قام المتهم بتاريخ 2012/03/10م، بإرسال رساله نصية (SMS) دعائية من هاتفه المحمول رقم (050)، بما نصه "سنغلق الاشتراك في التوصيات اليوم الساعة 12 ليلاً. للاشتراك بادر بالاتصال"؛ بهدف استقطاب عدد كبير من المشتركين في توصيات على سوق الأسهم السعودية.

2- للتأكد من ثبوت مخالفة المتهم، قامت الهيئة من خلال الإدارة المختصة بإجراء مكالمة هاتفية مسجلة مع المتهم من خلال هاتف الهيئة المحمول رقم (050)، وقد تضمن محتوى المكالمة الهاتفية إقرار المتهم بإرسال الرسائل النصية الدعائية آنفة الذكر، والتأكيد أن الموعد النهائي للاشتراك في التوصيات على سوق الأسهم السعودي في تمام الساعة الثانية عشرة ليلاً، وتحديد المقابل المالي للاشتراك بما قيمته (3000) آلاف ريال، واستعراض مميزات التوصيات التي تقدَّم من حيث النتائج المحققة؛ ذلك أن هناك توصيات على الأسهم النقية والأسهم التأمينية تحقق أرباحاً مضاعفة.

3- قام المتهم بإرسال رسائل نصية (SMS) من هاتفه المحمول بناءً على طلب من موظف الهيئة, تتضمن حسابه البنكي رقم (....) لدى مجموعة (ص)، والحساب البنكي رقم (.....) لدى مصرف (س) العائد للمواطنة/ إ م لإيداع مبلغ الاشتراك المالي. وبناءً على هذه المخالفات، استطاع المتهم جمع مبلغ مالي قدره (75.000) خمسة وسبعون ألف ريال.

ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة:

1-ما تضمنته الرسائل النصية المرسلة من هاتف المتهم المحمول رقم (055) من إعلان عن تقديم توصيات، وإرساله رقم حسابه البنكي لدى مجموعة (ص) ورقم الحساب البنكي العائد للمواطنة/ إ م لدى مصرف (س) المخصص لاستقبال مبالغ الاشتراك في تلك التوصيات- إلى هاتف الهيئة المحمول رقم (050)، وهذا دليل صريح على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

2-التسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية التي تمت بين إدارة الهيئة المختصة وبين المتهم، من خلال هاتف الهيئة المحمول رقم (050) وهاتف المتهم المحمول رقم (055) أثناء التحري عن المخالفة، والتي أفاد من خلالها المتهم عن تقديمه توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي.

3- ما أظهره كشف الحساب البنكي رقم (.....) لدى مصرف (س)، العائد للمواطنة/(إ م) من وجود استفادة مالية للمتهم، تمثلت في حوالات نقدية إلى حسابه البنكي لدى مصرف (س) رقم (.....).

4-ما أظهره كشف الحساب البنكي المستخدم من قبل المتهم رقم (.....) لدى مصرف (س)، العائد للمواطنة/(إ م) من وجود حوالات وإيداعات بنكية متزامنة تبلغ قيمة كل منها (3000) ثلاثة آلاف ريال، وهي مبالغ مُطابقة تماماً لقيمة الاشتراك في التوصيات الذي حدده المتهم.

5-صورة من قسيمة إيداع من قبل المتهم لحسابه رقم (.....) لدى مجموعة (ص) بتاريخ 2011/04/11م, مدوّن على القسيمة رقم الهاتف المحمول العائد للمتهم والمطابق تماماً للرقم الذي تم استخدامه محل المخالفة.

6-ما أفاد به ابن عم المتهم المواطن/ ن ش بعد الاتصال به على هاتفه المحمول رقم (050)، المدوّن في خانة معلومات المعرف في مستندات طلب فتح حساب المتهم رقم (.....) لدى البنك (و)، من أن رقم هاتف المتهم هو (055)، وهو رقم مُطابق تماماً للرقم المستخدم في الإعلان عن التوصيات.

7-التقرير المعدّ من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق المتضمن المخالفات التي قام بها المتهم، والموضح فيه تفاصيل المخالفة وكيفية اكتشافها وشرح لوقائعها وغيرها من البيانات الأخرى ذات العلاقة (وأرفقت ما تستشهد به على هذه الأدلة والقرائن)

رابعاً: الطلبات :استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة التي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي:

أ- إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه بمبلغ قدره (275.000) مئتان وخمسة وسبعون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه"إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو الحجز والتنفيذ على الممتلكات".

ب-إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (75.000) خمسة وسبعين ألف ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه"إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (4) من تلك المادة وهو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه"يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما، ومنها الفقرة (1) وهي غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة"؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

3-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما، ومنها الفقرة

(1) وهو غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة"؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

4- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

ولم تستطع اللجنة تحديد معلومات كاملة عن المتهم أو مكان وجوده، فقامت بتاريخ 1434/1/2هـ الموافق 2012/11/16م بالإعلان في صحيفة (أم القرى) بالعدد رقم (4436) لسنة (90) عن وجود دعوى مقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه، وقد تحدد لنظرها جلسة، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور بذلك، وفي حال عدم حضوره لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها ممثلا الادعاء، أما المتهم فلم يحضر رغم محاولة اللجنة بكافة الطرق تبليغه ومنها الإعلان في صحيفة أم القرى حسب ما هو مثبت بأوراق الدعوى كما لم يحضر وكيل عنه، وبعد انتظار لأكثر من نصف ساعة قررت اللجنة اتخاذ الإجراء اللازم نحو نظر هذه القضية، وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 6/أ من المادة (59)، والعقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء ، وبعد أن استوفت اللجنة جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهم كما هو ثابت في أوراق الدعوى إلا أن اللجنة لم تتلق منه أي استجابة، وحيث قامت اللجنة بنشر إعلان في الجريدة الرسمية "أم القرى" بتاريخ 1434/1/2هـ لتبليغ المتهم بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المتهم في مقر اللجنة لحضور الجلسة فإن اللجنة سوف تنظر

في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المتهم تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات وما هو مثبت بملف الدعوى.

ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى وما تم فيها من إجراءات، تبين لها أن الثابت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية بإرسال رساله نصية (SMS) دعائية من هاتفه المحمول رقم (055)، بما نصه 'سنغلق الاشتراك في التوصيات اليوم الساعة 12 ليلاً للاشتراك. بادر بالاتصال'؛ بهدف استقطاب عدد كبير من المشتركين في توصيات على سوق الأسهم السعودية، وقيام المتهم بإرسال رسائل نصية (SMS) من هاتفه المحمول بناءً على طلب من موظف الهيئة، تتضمن حسابه البنكي رقم (....) لدى مجموعة (ص)، والحساب البنكي رقم (...) لدى مصرف (س) العائد للمواطنة (إ م)لإيداع مبلغ الاشتراك المالي، وبناءً على هذه المخالفات استطاع المتهم جمع مبلغ مالي قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال.

وحيث إنه يلزم لإثبات التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ....'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة'، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أنه: 'يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، التي يتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من اللائحة ذاتها أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص وفقاً للملحق (1) من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المتهم إلى القيام بممارسة أي من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم- قيامه بإرسال رساله نصية (SMS) دعائية من هاتفه المحمول؛ بهدف استقطاب عدد كبير من المشتركين في توصيات على

سوق الأسهم السعودية، دون الحصول على ترخيص أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم قيامه باستقطاب عدد كبير من المشتركين في توصيات على سوق الأسهم السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته المخالفة، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن أعمال الأوراق المالية، وانصراف إرادته لذلك، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص ارتكب أو اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، كما أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ما ورد في الفقرة (أ) من أن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المتهم بإيقاع غرامة مالية قدرها (200.000) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة؛ باعتبار أن المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين، وبمجموع التصرفات التي قام بها، مما أوحى لهم باحتراف المتهم ممارسة هذا النشاط، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه، مما أسبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية، ولذا فإنها تستلزم إيقاع غرامة مالية, ورأت اللجنة أن الغرامة المناسبة في حقه عما نسب إليه مبلغ قدره (100,000) ريال عن مخالفته للمادتين الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره (100,000) ريال عن مخالفته للمادتين الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المتهم بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً مدة ثلاث سنوات، ودفع المتهم للمكاسب المحققة نتيجة المخالفة استناداً إلى الفقرتين (أ/6) و (أ/4) من المادة

(59) من نظام السوق المالية, فإنه بتأمل اللجنة للفقرتين المشار إليها، رأت أن المتهم خالف المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد رتب نظام السوق المالية على مخالفة هذه المواد العقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية, بينما المادة (59) من نظام السوق المالية لا تنطبق على المخالفة محل النظر.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

1-مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال, عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال, عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.